



الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
الوزير

قرار رقم: ١/٥٠٣

تاريخ: ١٤ آب ٢٠١٢

تمديد مهلة استحقاق الأقساط المستحقة خلال الفترة من ٢٠٢٢/٦/١٥ ولغاية ٢٠٢٢/٧/٣١

إن وزير المالية،

بناءً على المرسوم رقم ٨٣٧٦ تاريخ ٢٠٢١/٩/١٠ (تأليف الحكومة)،
بناءً على القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ (قانون الإجراءات الضريبية) وتعديلاته
لا سيما المادتين ٦١ و ٦٢ منه،

بناءً على المرسوم الإشتراعي رقم ١٤٦ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ (قانون رسم الإنتقال)،
بناءً على قرار وزير المالية رقم ١/٤٥٣ تاريخ ٢٠٠٩/٤/٢٢ (تحديد دقائق تطبيق
القانون رقم ٢٠٠٨/٤٤) لا سيما المواد من ١٠٥ إلى ١١٢ منه،
بناءً على قرار وزير المالية رقم ١/٣٩٣ تاريخ ٢٠٢٢/٥/١٩ (آلية تقسيط الضرائب وفقاً
للقانون ٢٠٢٢/٢٩٠)،

وحيث أن تقسيط الضرائب والرسوم تسري عليه أحكام قانون الإجراءات الضريبية لا
سيما المادتين ٦١ و ٦٢ منه وقانون رسم الإنتقال في الحالات العادية،
وحيث أنه تعذر على المكلفين تسديد الأقساط التي استحققت خلال الفترة من
٢٠٢٢/٦/١٣ ولغاية ٢٠٢٢/٧/٣١ لأسباب خارجة عن إرادتهم بسبب تنفيذ الإضراب
في وحدات ودوائر مديرية المالية العامة،
بناءً على إقتراح مدير المالية العام،

يقرر ما يلي:

المادة الأولى: تمدد مهلة استحقاق الأقساط التي استحققت خلال الفترة من ٢٠٢٢/٦/١٣ إلى
٢٠٢٢/٧/٣١ لغاية ٢٠٢٢/٨/٣١ دون أي تعديل في مهل استحقاق الأقساط
اللاحقة.

١

٦٢

١

المادة الثانية: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بوزارة المالية، ويعمل به من تاريخ صدوره.

المادة الثالثة: يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة %

الوزير المالية

يوسف الخليل



يبلغ إلى:

- رئاسة مجلس الوزراء - مؤسسة المحفوظات الوطنية.
- التفيتش المركزي.
- مديرية الواردات: - دائرة تحصيل بيروت.
- دائرة متابعة التحصيل.
- دائرة ضريبة الأملاك المبنية.
- دائرة رسم الإنتقال.
- دائرة الضرائب غير المباشرة.
- دائرة ضريبة الدخل.
- دائرة كبار المكلفين.
- دائرة ضريبة الرواتب والأجور.
- مديرية الضريبة على القيمة المضافة - مصلحة العمليات.
- مديرية الخزينة.
- المصالح المالية الإقليمية في المحافظات.
- المركز الإلكتروني.